

## قرارات

### وزارة الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

قرار رقم ٨٠٣ لسنة ٢٠٢٠

#### وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

بعد الاطلاع على قانون تنظيم الجامعات الصادر بالقانون ٤٩ لسنة ١٩٧٢  
ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قانون الخدمة المدنية رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٦٤ لسنة ١٩٩٦ بشأن تنظيم وزارة الإسكان  
والمرافق والمجمعات العمرانية ؛

وعلى القرارين الجمهوريين رقمى ٦٣ ، ٦٤ لسنة ٢٠٠٥ بإعادة تنظيم  
المركز القومى لبحوث الإسكان والبناء ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القانون رقم ٢٣ لسنة ٢٠١٨ بشأن حوافز العلوم والتكنولوجيا والابتكار  
ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل الحكومة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٩ بتعييننا وزيراً للإسكان  
والمرافق والمجمعات العمرانية ؛

وعلى القرارين الوزاريين رقمى ٩١٢ ، ٩٨٦ لسنة ٢٠١٩ بتشكيل لجنة لشئون  
أودية العلوم والتكنولوجيا والحاضنات التكنولوجية والشركات ؛

وعلى رأى لجنة شئون أودية العلوم والتكنولوجيا والشركات بالوزارة ؛

**قـرـر :****( المادة الأولى )**

تتشأ حاضنة تكنولوجية بالمركز القومى لبحوث الإسكان والبناء تحت مسمى "الحاضنة عمران" مقرها حجرة رقم ٦ بالدور الرابع بمبنى مركز المعلومات بالمركز القومى لبحوث الإسكان والبناء .

**( المادة الثانية )**

تمارس حاضنة المركز القومى لبحوث الإسكان والبناء (عمران) أنشطة لدعم وتوفير خدمات الأعمال والاستشارات الفنية والعلمية لمشروعات البحث العلمى والشركات الناشئة فى مجال تطوير أعمال المركز للمبانى والمرافق (مواد البناء - نظم الإنشاء - الطاقة - الصرف الصحى - المبانى الذكية وغيرها) .

**( المادة الثالثة )**

يجوز للحاضنة أن تقدم كل أو بعض الأنشطة والخدمات التالية وفقاً لفرص التمويل والموارد المتاحة فى كل مرحلة زمنية كما أنه يمكن الاستعانة بفريق عمل الحاضنة أو مطورين أو خبراء بتعاقدات خارجية أو بوحدة مشابهة بالمركز لتقديم بعض ما يلى :

**( أ ) أنشطة عامة وأنشطة التوعية بخدمات الحاضنة ومجال عمل الحاضنة :**

التفاعل والتواصل مع الجهات ذات الصلة بتخصص الحاضنة بهدف التوعية بأنشطة الحاضنة .

عقد ندوات تعريفية وغيرها من أنشطة التوعية والتسويق للحاضنة بهدف جذب المجموعات البحثية والأفكار الواعدة المرتبطة بمجال عمل الحاضنة .

طباعة المطبوعات وعمل موقع إلكترونى لجميع الخدمات التى تقدمها الحاضنة للجهات المستفيدة والتى تقدمها للفرق البحثية وأصحاب الأفكار الواعدة من الأساتذة الباحثين والمبتكرين .

التسويق للحاضنة وخدماتها وإنجازاتها من خلال كافة سبل التسويق الإلكتروني ومواقع التواصل الاجتماعى .

عقد اتفاقيات تعاون مع حضانات تكنولوجية محلية ودولية أخرى بهدف تبادل المعرفة والدعم والخدمات بعد الحصول على الموافقات المطلوبة .  
التعاقد مع مطورين لإنشاء وإدارة وتنمية وترويج الحاضنة التكنولوجية أو لتنفيذ الخدمات الداعمة للمشاريع البحثية والشركات الناشئة والحاضنة التكنولوجية .

تقديم أو التعاقد مع خبراء لتقديم كافة أنواع الخدمات التى تحتاجها الحاضنة والمشاريع البحثية والأفكار والشركات الناشئة المحتضنة كالاستشارات والخدمات القانونية والمالية والتسويقية والفنية وغيرها .

#### (ب) أنشطة ما قبل الاحتضان للجهات المستفيدة :

عقد الندوات العلمية للجهات المستفيدة للتعريف بمجال عمل الحاضنة وكيفية الاستفادة منها فى حل مشاكل الجهات المستفيدة .

عقد ورش عمل للوقوف على أهم المشاكل التى تواجه الجهات المحتمل استفادتها من مخرجات الحاضنة والتعاون معها لتحديد المشكلة الفنية المراد حلها من خلال الحاضنة والمتطلبات الفنية والمالية والزمنية للوصول للهدف المنشود من الجهة المستفيدة مع تحديد آليات واضحة لقياس تحقيق الأهداف كلياً أو جزئياً .

صياغة اتفاق عدم الإفصاح عن التفاصيل الفنية والمالية بين الجهة المستفيدة وإدارة الحاضنة .

تحديد نسب حقوق الملكية الفكرية - طبقاً لسياسة الملكية الفكرية بالحاضنة فى لائحتها المعتمدة من السلطة العلمية المختصة - بين شركاء التنفيذ وتحديد قيمة هذه الحقوق أدبياً أو مادياً فى حالة تحقيق أهداف الجهة المستفيدة كلياً أو جزئياً .

صياغة عقود الاتفاق التفصيلية بين الجهة المستفيدة وشركاء التنفيذ وإدارة الحاضنة بواسطة المختصين قانوناً .

(ج) أنشطة ما قبل الاحتضان لأصحاب الأفكار الواعدة من الأساتذةالباحثين والمبتكرين :

تنظيم ندوات علمية وورش عمل الدورات التدريبية وتحفيز أفكار وغيرها من أنشطة تحفيز الأفكار وبناء القدرات والمرتبطة بمجال عمل الحاضنة .

تنظيم مسابقات فى التطوير والابتكارات ذات صلة بتخصص الحاضنة .  
منح جوائز للمشروعات البحثية المبتكرة ذات صلة بتخصص الحاضنة .  
التقييم المبدئى للجدوى الفنية لفكرة أو نموذج أولى (يقوم بهذا الدور لجنة من المختصين والمدرسين ويتم تحديدهم بناءً على الأفكار المقدمة) .

التقييم المبدئى للجدوى المالية (بما فى ذلك دراسة تسويقية مبدئية) لفكرة أو نموذج أولى .

التواصل لجذب أفراد وجهات الاستثمار للمشاريع البحثية والأفكار الواعدة والشركات الناشئة .

صياغة اتفاق عدم الإفصاح عن التفاصيل الفنية والمالية بين إدارة الحاضنة وأصحاب فكرة مبتكرة اجتازت التقييم الفنى والمالى والمبدئى .  
تحديد نسب حقوق الملكية الفكرية - طبقاً لسياسة الملكية الفكرية بالحاضنة فى لائحتها المعتمدة من السلطة العلمية المختصة - بين شركاء التنفيذ وتحديد قيمة هذه الحقوق أدبياً أو مادياً فى حالة تحقيق أهداف الفكرة كلياً أو جزئياً .

صياغة عقود الاتفاق التفصيلية بين أصحاب الفكرة وشركاء التنفيذ وإدارة الحاضنة من خلال المختصين قانوناً .

(د) أنشطة الاحتضان للجهات المستفيدة :

المتابعة الفنية والإدارية والمالية للمشاريع المشتركة مع الجهات المستفيدة بالاستعانة بخبراء من داخل وخارج المركز .

توفير المساحات العملية والإمكانات الفنية من خلال الورش والمعدات .  
توفير الخبرات العلمية والفنية (أساتذة - باحثين - مهندسين - فنيين) .

توفير مساحات إدارية مجمعة تضم عدد من المكاتب لخدمات الحاضنة التكنولوجية ومجهزة بخدمة اتصال "واى فاى" لشبكة المعلومات .  
توفير غرف اجتماعات يمكن حجزها لبعض الوقت .

(هـ) أنشطة الاحتضان لأصحاب الأفكار الواعدة من الأعضاء والأساتذة والباحثين والمبتكرين :

المتابعة الفنية والإدارية والمالية للمشاريع البحثية والأفكار والشركات الناشئة المحتضنة بالاستعانة بخبراء من داخل وخارج المركز .  
عقد الندوات والدورات التدريبية بهدف زيادة المعلومات والخبرات فى تخصص الحاضنة .

تقديم أو المشاركة بنسبة فى توفير الدعم المادى والعينى اللازم لتنفيذ مشروع بحثى أو فكرة واعدة .

تقديم دعم فنى وتقنى للأفكار داخل الحاضنة بالاستعانة بخبراء من داخل وخارج المركز .

توفير المساحات المعملية اللازمة والإمكانيات الفنية من خلال الورش والمعدات .

تسهيل إجراءات الإعفاءات الجمركية لأجهزة المشاريع البحثية طبقاً لقانون حوافز العلوم والتكنولوجيا والابتكار رقم ٢٣ لسنة ٢٠١٨

توفير الخبرات العلمية والفنية متمثلة فى الأساتذة والباحثين والمهندسين والفنيين .

توفير مساحات إدارية مجمعة تضم عدد من المكاتب لخدمة الحاضنة التكنولوجية ومجهزة بخدمة اتصال "واى فاى" لشبكة المعلومات .  
توفير غرفة اجتماعات يمكن حجزها لبعض الوقت .

توفير تمويل من خلال التواصل مع وجذب أفراد وجهات الاستثمار فى المشاريع البحثية والأفكار الواعدة والشركات الناشئة .

(و) أنشطة ما بعد الاحتضان للجهات المستفيدة :

دراسة الجدوى الفنية والمالية للاحتضان من خلال تحليل أثر الاحتضان على الجهة المستفيدة (مثل : تحسن المواصفات الفنية ، زيادة الأرباح ... ) .  
دعم صياغة وتسجيل براءات الاختراعات .

إمكانية المشاركة مع الجهات المستفيدة في إنشاء شركات ناشئة تابعة للجهة المستفيدة أو المركز من مخرجات المشاريع البحثية .

(ز) أنشطة ما بعد الاحتضان لأصحاب الأفكار الواعدة من الأعضاء والأساتذة والباحثين والمبتكرين :

دعم وصياغة تسجيل براءات الاختراع .

تقديم خدمات تقييم نسب مشاركة شركاء التنفيذ في حقوق الملكية الفكرية .  
عقد عروض الأفكار والمنتجات والمؤتمرات العلمية بهدف تسويق مخرجات المشاريع البحثية والشركات الناشئة المحتضنة .

تسويق المخرجات الناتجة عن البحث والتطوير داخل الحاضنة من خلال التفاعل والتواصل مع الجهات المستفيدة ذات الصلة بتخصص الحاضنة .  
التسويق من خلال التواصل مع جذب أفراد وجهات الاستثمار .

إنشاء الشركات أو الاشتراك مع الغير في إنشاء شركات مع مخرجات المشاريع البحثية والأفكار الواعدة والشركات الناشئة المحتضنة (طبقاً لمواد الباب الرابع من اللائحة التنفيذية لقانون حوافز العلوم والتكنولوجيا والابتكار رقم ٢٣ لسنة ٢٠١٨) .

احتضان شركات ناشئة في التخصص لمدة لا تزيد عن ٢٤ شهراً طبقاً لللائحة التنفيذية لقانون حوافز العلوم والتكنولوجيا والابتكار رقم ٢٣ لسنة ٢٠١٨

إعداد الدراسات القانونية والتسويقية لكافة الأفكار الناشئة داخل الحاضنة .

## ( المادة الرابعة )

يشكل إدارة الحاضنة من :

مجلس إدارة الحاضنة .

مجلس تنفيذي للحاضنة .

**( المادة الخامسة )**

يلتزم المركز القومي لبحوث الإسكان والبناء باستيفاء كافة الاشتراطات المقررة قانوناً لمزاولة الأنشطة المزمع ممارستها داخل الحاضنة مع تفويض المركز القومي لبحوث الإسكان والبناء وإعطائه كافة الصلاحيات لإمكان تنفيذ ذلك .

**( المادة السادسة )**

على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار ، ويعمل به من تاريخ صدوره .

**( المادة السابعة )**

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية .

صدر في ٢٠٢٠/١٠/١

وزير الإسكان

والمرافق والمجتمعات العمرانية

أ.د.م/ **عاصم الجزار**

1931  
Court of Cassation